

اللائحة:

- ١-٢١ تسري أحكام هذه اللائحة بعد مضي ٩٠ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- ٢-٢١ تمنح المنشآت مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذه اللائحة لترتيب أوضاعها وفقاً لأحكام النظام ولائحته التنفيذية.
- ٣-٢١ وزارة الصحة هي المعنية بتفسير مواد وفقرات اللائحة، بالتنسيق مع وزارة البيئة والمياه والزراعة.
- مادة (٢٢): التشريعات والنظم الوطنية
- يعتبر هذا النظام الحد الأدنى من التشريعات والنظم الوطنية المتعلقة بالإدارة السليمة لنفايات الرعاية الصحية الخطرة.

اللائحة:

- ١-٢٢ يحق للوزارة تطوير أو تعديل أو تغيير أي فقرة من فقرات هذه اللائحة وملاحقها كلما دعت الضرورة والمصلحة العامة بالمشاركة مع وزارة البيئة والمياه والزراعة ويصدر بها قرار من الوزير.
- ٢-٢٢ في أوقات الكوارث أو انتشار الأوبئة تصدر الوزارة أية تعديلات للضوابط والتعليمات الخاصة بإدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة حسب ما تقتضيه الحالة بالمشاركة مع وزارة البيئة والمياه والزراعة.

الملاحق

مادة (٢٣): الملاحق المرفقة جزءاً لا يتجزأ من النظام.

اللائحة:

- ١-٢٣ تلتزم كافة المنشآت والناقلون ووحدات ومرافق المعالجة والأشخاص بالملاحق الواردة في النظام.
- ٢-٢٣ مع الالتزام بنظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ تلتزم كافة المنشآت ووحدات ومرافق المعالجة وشركات النقل في سبيل سلامة وصحة العاملين في مجال إدارة نفايات الرعاية الصحية بالتالي:
- ١- تدريب العاملين لأداء العمل بكفاءة عالية.
 - ٢- تزويد العاملين بمعلومات كافية عن خواص النفايات التي يتعاملون معها.
 - ٣- توعية العاملين في المنشآت بمخاطر نفايات الرعاية الصحية الخطرة وطرق الوقاية من هذه المخاطر.
 - ٤- تطبيق برنامج الصحة والسلامة المهنية للتعامل بشكل مباشر مع النفايات الطبية ويشمل التالي:
 - ١-٤ إجراء الفحص الطبي الابتدائي قبل الالتحاق بالعمل.
 - ٢-٤ إعطاء التحصينات ضد أمراض الالتهاب الكبدي (ب) والتيتانوس والسل (الدرن) وأي تطعيمات أخرى تحددها الوزارة.
 - ٣-٤ إجراء الكشف الطبي الدوري سنوياً أو بحسب ما تحدده الوزارة.
 - ٤-٤ إجراء الكشف الطبي الخاص حسب احتياج العامل في مهنته.